مدى مشروعية التجارب الطبية على الإنسان

بن عودة سنوسي♦

ملخص:

تعتبر التجارب الطبية من التدخلات الطبية التي لا يمكن اجتنابها لتقدم العلوم الطبية، التي بفضلها استطاع العلماء الحد من الكثير من الأمراض، والتجارب الطبية نوعان: تجربة علاجية والتي يقصد بها علاج المريض، وتجربة علمية تجرى على إنسان أو على مريض دون ضرورة تمليها حالته االصحية، وإنما لإشباع شهوة علمية، ورغم أهمية هذه التجارب إلا أنها كانت ولا زالت محل خلاف حول مشروعيتها، تشريعيا، قضائيا وفقهيا.

الكلمات المفتاحية: تجارب طبية علاجية، تجارب طبية علمية، مشروعية، التطور العلمي.

Résumé :

Les expériences médicales, étant des interventions incontournables dans le développement des sciences médicales, ont permis aux scientifiques d'éliminer plusieurs maladies. Il existe deux genres d'expérimentations médicales; expérimentations thérapeutiques, qui consiste à soigner le patient, la deuxième dite expérimentations scientifiques, laquelle consiste à accomplir des interventions sur l'être humain ou sur le patient sans pour autant qu'elles soient exigées par une nécessité sanitaire quelconque, mais tout simplement pour assouvir une appétence scientifique. En dépit de l'importance de ces expérimentations, elles font toujours l'objet d'une polémique quant à leur légalité, tant législative que jurisprudentielle, voire doctrinale.

♦- أستاذ مساعد (أ)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

Mots-clés: Expérimentations, thérapeutiques, scientifiques, légalité, progrès.

Abstract:

Medical experiments considered essential interventions in the development of medical sciences, have allowed scientists to eliminate several diseases. There are two types of medical experiments; therapeutic experiments, which consists in treating the patient, the second so-called scientific experiments, consists in fulfilling interventions on the human being or on the patient as far as they are demanded by any sanitary necessity, but simply to satiate a scientific appetite. In spite of the importance of this experimentation, they always make the object of a debate as for their legality, so legislative as judicial, or even doctrinal.

Key words: Therapeutic, experiments, scientific, legality, progress.

مقدمة:

لا شك أن التجارب في كل مجال علمي أو فني هو وسيلة فعالة من وسائل تطوره، والمجال الطبي أحوج إلى المزيد من التجارب، فالطب يتقدم كل يوم بفضل الأبحاث المستمرة التي يجريها علماؤه للوصول إلى علاج جديد للأمراض التي لم يوفق بعد إلى علاج ناجح لها، فجميع الأعمال الطبية لم يتوصل إليها العلماء إلا عبر التجارب الطبية.

والتجارب الطبية نوعان: أولى: التجارب العلاجية، ويقصد بها تلك التي تستهدف مباشرة مصلحة المريض بهدف إيجاد أفضل طريقة معالجة له، وذلك بعد أن فشلت الطرق العلاجية الأخرى المتاحة في شفائه من المرض. أما الثانية: التجارب العلمية، ويقصد بها تلك التي تجرى على إنسان أو على مريض دون ضرورة تمليها حالته المرضية وإنما لإشباع شهوة علمية أو لخدمة الإنسانية المعذبة.

ويكمن أساس التفرقة بين نوعي التجارب إلى الغرض الذي يستهدف الطبيب المجرب إلى تحقيقه، وتبعا لاختلاف الغرض في كلا نوعي التجارب، فإن حكم إجراء كل منها يختلف عن الآخر، وهو ما يتطلب دراسة مشروعية التجارب العلاجية **(أولا)**، ثم مشروعية التجارب الغير العلاجية **(ثانيا)**، وفي الأخير موقف المشرع الجزائري من التجارب الطبية **(ثالثا)**.

أولا: مشروعية التجارب العلاجية

إن مشروعية التجارب العلاجية تستوجب تناول موقف الفقه (1)، ومن ثم مناقشة موقف الشريعة الإسلامية (2).

I.- موقف الفقه من التجارب العلاجية

لقد كان الغرض العلاجي عند الفقه الغربي هو الأساس لتبرير التجارب العلاجية، إذ اعتبر أن قصد الشفاء هو أساس مشروعية هذا النوع من التجارب[1]، فقد اقتنع الفقه والقضاء بمشروعية التجارب العلاجية، ذلك لأنها تنطبق عليها نفس أسباب الإباحة القانونية التي اشترطها القانون لإباحة المساس بجسم الإنسان، فقد أجاز القانون المساس بجسم الإنسان واعتبرها من الأفعال المبررة قانونا، ولكن بتوفر مجموعة من الشروط، حتى يخرج الفعل من دائرة التجريم ويصبح من الأفعال المشروعة الغير مجرمة قانونا[2].

[1]- أنظر، عبد الكريم مامون ، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص. 696؛ محمد سعد خليفة، الاستنساخ البشري، دراسة علمية دينية قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 59.

[2]- أنظر، عبد الحكيم دحماني، المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012-2013، ص. 44.

فلا يجوز للطبيب كأصل عام أن يختبر على الشخص علاجا جديدا، عند وجود طرق علاجية متفق عليها أو ثابتة بين أهل الطب[1]. بينما، فالطبيب من حقه أن يختار الوسيلة العلاجية التي يراها مناسبة وأن يكون مستقلا في تقدير عمله وممارسة مهنته، وذلك وفقا لما يمليه عليه ضميره وعلمه، فهذا الحق هو أهم المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها ممارسة مهنة الطب[2].

وتأكيدا على هذا المبدأ، قررت محكمة باريس في حكمها الصادر بتاريخ 13 أفريل 1964، أن حرية الطبيب في اختيار وسيلة علاجية معينة هي إحدى الحريات الأساسية التي ينبغي أن يكفلها له القانون[3].

والمقصود بذلك، أن الطبيب حر في اختيار بين الطرق العلاجية المعروفة بما يناسب حالة المريض، بشرط أن تكون الوسيلة المستعملة مما هو متعارف عليه بين أهل المهنة، إلا أن ذلك لا يمنع من تجريب الأساليب العلاجية الجديدة عندما تعترضه حالة مرضية لا يوجد بشأنها علاج معروف[4].

[1]– أنظر، العربي بلحاج، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 52.

[2]– أنظر، أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986، ص. 91.

[3]– عبد الكريم مامون ، المرجع السابق، ص. 697–698.

[4]– عبد الكريم مامون ، المرجع السابق، ص. 698.

وخلاصة القول فإن معظم الفقه القانوني[1] والقضاء الفرنسي[2] انتهوا إلى القول بمشروعية التجارب العلاجية، بشرط احترام المبادئ الأخلاقية والقانونية التي تحكمها، حيث لا يمكن الاستغناء عن هذه التجارب للاعتبارات التالية:

أ- الأهمية العلمية للتجارب العلاجية

يرتبط تقدم العلوم على اختلاف أنواعها بالبحث والتنقيب المتواصل، وقد يحتاج الباحث في الكثير من العلوم إلى الملاحظة والتجربة وهو حال العلوم الطبية، فلقد سمحت التجارب الطبية باكتشاف طرق علاجية كثيرة ساهمت في القضاء على الكثير من الأوبئة والأمراض المزمنة[3].

[1]- حيث يقول الدكتور محمد عيد الغريب: "بأن معظم التشريعات المقارنة تتفق على شرعية التجارب العلاجية إذا كان إجرائها يكون لغرض علاجي، أي أن تكون للشخص مصلحة مباشرة في إجراء التجربة".، أنظر، محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دراسة مقارنة، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ط. 01، 1989، ص. 38؛ كما يرى الدكتور صفوان محمد شديفات أنه: "إذا كان القانون قد اعترف للأطباء بحق التطبيب فإن مؤدى ذلك بالقطع إباحة جميع الأفعال الضرورية والملائمة لاستعمال هذا الحق. وتحديد هذه الأفعال ليس من اختصاص القانون بل ينفرد ببيانها القواعد التي تحكم مهنة الطب وهي بطبيعتها متطورة. لذا فمن حق الطبيب إذاء حالة مرضية ميؤوس منها أو من شفائها بالأساليب التقليدية أن يجرب أسلوبا علاجيا جديدا يعتقد فيه شفاء المريض.، أنظر، صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 271.

[2]- قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1920/11/29، الذي أكد على مشروعية التجارب العلاجية شريطة أن يكون القائم بالتجربة متخصص في فن الطب وأن يقوم بموازنة ما بين المخاطر التي سوف تلحق بالمريض وبين الفوائد التي سوف تعود عليه من جراء هذه التجربة.، مقتبس عن: عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، التجارب الطبية بين الإباحة والتجريم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 43.

[3]- أنظر، محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية والدولية عن استخدام تطبيقات النانو الطبية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص. 33.

فالتجارب العلاجية ضرورة علمية لا مفر منها، وتحتم الأصول العلمية في هذا المضمار ضرورة إجراء التجربة أولا على الحيوان، إلا أنه لابد من التجريب على الإنسان في مرحلة من المراحل، وذلك بسبب محدودية التجارب على الحيوان. والسبب في ذلك أن الاختلافات الفيزيولوجية بين الكائنين توجب التجريب على الإنسان لمعرفة الأثر الفعلي للأدوية على جسمه ومدى صلاحيتها في العلاج.

وبالرجوع إلى تاريخ الطب، يتضح لنا كم هو مليء بالتجارب المتعلقة بطرق علاجية شكلت في بداية الأمر خلافا عميقا قبل أن تستقر وتصبح طرقا علاجية مألوفة، ومن أمثلة ذلك عمليات نقل الدم الذي اعتبرت في بداية الأمر عملا غير مشروع بسبب الوفيات التي نجمت عنها، فصدر في فرنسا قانون يجرم هذه العمليات سنة 1698. غير أن تطور التقنيات الطبية واستمرار التجارب في هذا المجال أدى إلى الاعتراف بهذه التقنية وهو ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إباحتها من جديد ابتداء من سنة 1818[1].

وبنفس الطرق التجريبية توصل الأطباء عبر التاريخ إلى استئصال وإعادة زرع الأعضاء البشرية من أجل المحافظة على حياة البشر، فأصبح من المألوف نقل كلية من شخص سليم وزرعها لآخر مريض، وكان نجاح هذا النوع من العمليات بفضل التجارب العلاجية، إلى أن أصبحت طرقا علاجية مألوفة في حياة البشر، والأمثلة في هذا المقام كثيرة لا يمكن حصرها، إلا أن دلالتها الأساسية هي حتمية التجربة العلاجية لتقدم العلوم الطبية[2].

[1]– عبد الكريم مامون، المرجع السابق، ص. 700.

[2]– أنظر، محمد سامي الشوا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993، ص. 131.

ب.- شرعية الغاية

إن من الخصائص التي ساعدت على إضفاء الشرعية على هذا النوع من التجارب، هو قصد العلاج من ورائها، حيث لا تتعارض هذه التجارب مع قواعد مهنة الطب في أن الغرض في كلتاهما هو قصد علاج المريض.

فمن خلال سعي الطبيب إلى تجريب الأدوية الجديدة، فإنه يهدف إلى علاج المريض محل التجارب، وهي الغاية الأساسية من إباحة العمل الطبي، وفي نفس الوقت يقف على الآثار الجانبية المترتبة على استعمال هذا الدواء ومدى صلاحيته لحالة المريض، وكذلك النظر في إمكانية تعميم استعماله على الحالات المرضية المماثلة.

فالأهداف التي يسعى الطبيب إلى تحقيقها من إجراء هذا النوع من التجارب هي أهداف مشروعة الغرض وهي علاج المريض وإمكانية استفادة غيره من المرضى في المستقبل[1].

هذا ولقد اتفقت معظم التشريعات على شرعية التجارب الطبية العلاجية، وذلك لتوافر قصد العلاج، وهذا يعني أن غاية الطبيب من وراء التدخل الطبي يجب أن تنصرف إلى قصد العلاج وفقط، فلابد أن يتجه غرضه فيما يقوم به من أعمال سواء كان تقديم دواء أو استعمال أشعة أو إجراء عملية جراحية هو الوصول إلى شفاء المريض، فإذا كان تدخله لغرض آخر يكون قد خرج عن أصول مهنته ويكون مسئولا عن فعله[2].

[1]- أنظر، مرعى منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص. 98.

[2]- أنظر، سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم مدنيا وجنائيا وإداريا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 16.

II.- موقف الشريعة الإسلامية من التجارب العلاجية

لم يتطرق الفقه الإسلامي إلى حكم الشريعة الإسلامية بشأن التجارب الطبية، سواء العلاجية منها أو العلمية، إلا أن بعض الفقهاء المحدثين استخلصوا مشروعية التجارب العلاجية من بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وكذا القواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

ومن بين الآيات التي استدل بها الفقهاء للقول بشرعية التجارب العلاجية قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وقوله أيضا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ.

فهذين الآيتين تفيدان إلى قاعدة كلية مفادها أن الضرورات تفيد المحظورات، وأن الضرورة تقدر بقدرها[2]. ولقد استند الفقهاء إلى هذه القاعدة للقول بأن الإنسان المريض الذي لم تفلح الطرق المعروفة في علاجه يكون مضطر لتجريب أدوية أو طرق علاجية جديدة، ذلك لأن إباحة التداوي، تبيح بالضرورة استخدام الوسائل المسخرة للتداوي، لأن الوسائل حكم المقاصد[3].

أما في السنة النبوية الشريفة، فقد تداوى الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمر به ومن أصابه مرض من أهله وأصحابه، ودرج بعد أصحابه الكرام على التدواي والعلاج[4]، وقال العلامة العز بن عبد السلام: "الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ودرء

---

[1]- سورة الأنعام، الآية 145.

[2]- أنظر، خالد بن النوى، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص. 64.

[3]- أنظر، العربي بلحاج، الحدود الشرعية والخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص. 39.

[4]- العربي بلحاج، أحكام التجارب الطبية على ألإنسان...، المرجع السابق، ص. 57.

المعاطب والأسقام"[1]. فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: "لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء داء برئ بإذن الله عز وجل"[2].

ومن الأدلة الأخرى، ما ورد في الصحيحين عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما عولج به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقال: "جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البضة على رأسه وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – يسكب عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة – رضي الله عنها – الدم لا يزيد إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى صارت رمادا ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم"[3].

فقد استدل الفقهاء بهذه الواقعة للقول بأن علاج فاطمة للرسول صلى الله عليه وسلم بالرماد بعد عجز الوسيلة المتبعة في إيقاف نزيف الدم كانت تجربة، ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك التجربة، وهو ما يدل على جواز إباحة تجريب الأدوية الجديدة في حالة عدم نجاح الطرق المعروفة[4].

ونستدل من كل هذه الأدلة الشرعية، بأن المشرع الإسلامي يدعو لممارسة فنون الطب تحقيقا لسلامة الجماعة، ويعتبر ما يباشره الطبيب من أفعال طبية من المباحات[5]،

[1]– أنظر، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، جزء 1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1994، ص. 6.

[2]– أنظر، أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 2006، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، الحديث رقم 2204، ص. 1050.

[3]– صحيح مسلم، باب غزوة أحد، المرجع السابق، الحديث رقم 1790، ص. 861.

[4]– أنظر، ناريمان وفيق محمد أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص. 21؛ عبد الكريم مامون، المرجع السابق، ص. 704–705؛ مرعى منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص. 94–95.

[5]– مرعى منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص. 95.

وأنه لا مانع شرعا من الاستفادة من خبرات وقدرات الطب الحديثة، والطرق المستجدة في التشخيص والعلاج وتجارب الغرب في معالجة الأمراض المزمنة أو المستعصية أو الخطيرة أو الميئوس منها، لأن تطبيب الأبدان وعلاج الأمراض أمر مشروع، حفظا للنوع الإنساني حتى يبقى الأمد المقدر له. وهذا واضح من القصة المشهورة لسعد بن أبي وقاص حين مرض، ووضع الرسول صلى الله عليه وسلم يده الشريفة على صدره وقال: "إنك رجل مفؤود، ائت الحارث بن كلدة، فإنه رجل يعرف الطب"، هذا على الرغم من أن الحارث بن كلدة كان وثنيا، إلا أنه كان صاحب قدرات واسعة في الطب[1].

ومن القواعد العامة التي استدل بها الفقهاء للقول بشرعية التجارب العلاجية، إباحة الله عز وجل للتداوي من الأمراض بغير المحرم، وبجميع الوسائل الجائزة شرعا، بل إنه قد يكون واجبا، لأن حفظ النفس من الأمور التي أوجبت الشريعة حفظها[2]، والقاعدة العامة أن الله تعالى إذا أباح شيئا أباح الوسائل المؤدية إليه. فإباحة التداوي تبيح بالضرورة استخدام الوسائل المسخرة للتداوي، فإنه من الأحكام التي قصدت حفظ النفس، حكم طلب الدواء لعلاج الأمراض، وعدم ترك الإنسان نفسه فريسة للأمراض والأسقام، دون اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى الشفاء بإذن الله تبارك وتعالى.

وقد لا يتم معرفة هذه الوسائل والطرق إلا عن طريق التجريب كما فعلت فاطمة رضي الله عنها مع جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووعليه فلا مفر من التجارب العلاجية لأن الوسائل حكم المقصد[3].

[1]– العربي بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية...، المرجع السابق، ص. 40.

[2]– أنظر، يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الجزء 2، دار الوفاء، المنصورة، 1993، ص. 535–536.

[3]– عبد الكريم مامون، المرجع السابق، ص. 705.

من جانب آخر، جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد وطبقا للقاعدة الشرعية "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله"، فإن كل ما يحقق مصالح الناس يعتبر مباحا، ولما كانت التجارب العلاجية تفيد هذا المعنى فهي تدخل في نطاق الإباحة[1].

ثانيا: مشروعية التجارب غير العلاجية

إن المشاكل الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تثيرها التجارب الغير علاجية على الإنسان، تدور أساسا حول ضرورة حماية السلامة البدنية والعقلية للشخص الخاضع لهذا النوع من التجربة، من الاعتداءات والمخاطر والأضرار المحتملة من استخدام هذه التجارب أو الإفراط في الأخذ بالفائدة العلمية التجريبية، أو الاستمرار فيها بغرض إشباع شهوة علمية تجريبية لا غير، أو بدعوى خدمة الإنسانية أو مصلحة المجتمع، مما قد يلحق أضرارا بالشخص عند إجراء مثل هذه التجارب خارج نطاق العلاج، بعيدا عن النواحي الأخلاقية المتضمنة في البحث العلمي التجريبي والأسس العلمية المتعارف عليها[2].

وسنحاول معالجة مشروعية التجارب غير العلاجية من خلال التطرق لرأي الفقه (1)، ثم موقف الشريعة الإسلامية (2).

I.- موقف الفقه من التجارب العلمية

من المعروف أن التجارب العلاجية التي يباشرها الطبيب بقصد معالجة مرضاه المصابين بمرض معروف أو مألوف لا تثير تساؤلات فقهية كثيرة، مادام الطبيب يباشر ذلك ضمن ضوابط قانونية وضمانات صحية وأخلاقية مهنية، وتملك معظم دول العالم تشريعات خاصة، تتضمن القواعد والمبادئ المتعلقة بإجراء الطبيب للتجارب الطبية المعالجة، وذلك بخلاف التجارب الطبية غير العلاجية، والسبب في ذلك أن هذا النوع من التجارب لا يراد به

[1]- خالد بن النوى، المرجع السابق، ص. 64.

[2]- العربي بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية...، المرجع السابق، ص. 45-46.

علاج الشخص الخاضع لها وإنما فقط اكتساب معارف جديدة بخصوص مرض أو دواء جديد، مما أدى إلى ظهور جدل فقهي عن مدى مشروعية هذه التجارب، حيث انقسم الفقه إلى قسمين: اتجاه أول يؤيد إجراء التجارب العلمية ويعترف بمشروعيتها، واتجاه ثان ينتقد هذا النوع من التجارب ولا يقر بمشروعيتها.

آ.- الاتجاه المؤيد للتجارب العلمية

ويتزعم هذا الاتجاه الفقه الأنجلوساكسوني[1] وجانب من الفقه اللاتينوجرماني[2]، حيث ذهب الفقه الأنجلوساكسوني إلى الاعتراف بمشروعية التجارب الغير علاجية التي يكون هدفها الأساسي تحقيق تقدم البشرية، ويعني هذا أنه يجوز لكل فرد حر ومسئول أن يخضع نفسه لتجارب علمية إذا كانت هذه التجارب تخدم مصلحة المجتمع[3]. ويستند هذا الاتجاه إلى قاعدة أساسية في الشريعة العامة (Common Law)، مفادها أن رضا المجني عليه بوقوع أي اعتداء على جسمه أو ماله يحول دون قيام الجريمة متى لم يترتب على الفعل أي ضرر جسيم واقترن ذلك بموافقة المجني عليه المستنيرة[4].

فيعلق الفقه الأنجلوساكسوني أهمية كبيرة على الرضا المستنير للشخص الخاضع للتجربة ويستند إليه لإضفاء الشرعية للتجربة العلمية، وبذلك يمكن القول بأن المبدأ السائد في الأنظمة الأنجلوساكسونية هو الإقرار بحق الشخص على جسده والتصرف به بما لا

[1] - Cf, BISHOP, On criminal law, 9th ed, Chicago, 1923, p. 183 ; DONNELY & GOLDSTERN, Criminal law, New York, 1962, p. 69 et s.,

مقتبس عن: عبد الكريم مامون، المرجع السابق، ص. 707

[2]- يراجع ص. 10 من هذا المقال.

[3]- أنظر، يوسف بوشي، الحق في سلامة الجسم وأثر التطور الطبي على حمايته جنائيا، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص. 160.

[4]- أنظر، مفتاح مصباح بشير الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، دراسة مقارنة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2005، ص. 54.

يتناقض مع مقتضيات النظام العام و الآداب، وبالتالي يحق للفرد في ظل هذا النظام أن يتطوع وبإرادته المستنيرة لإجراء التجارب الغير علاجية عليه[1].

ففي الولايات المتحدة ورغبة معظم الولايات الفدرالية الأمريكية تنظيم إجراء البحوث والتجارب غير العلاجية، تم إصدار لائحة فدرالية بتاريخ 1984/01/26 تضمنت القواعد والشروط التي يجب احترامها عند مباشرة التجارب العلمية، عرفت بالتقنين الفدرالي لتنظيم التجارب وحماية الأشخاص الخاضعين لها، وقد تضمن هذا التقنين تعريفا للتجربة العلمية في المادة 102-46 بأنها: "كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم أو المساهمة فيها بطريقة مباشرة"، كما تضمنت عدة قيود يجب مراعاتها عند إجراء هذه التجارب منها:

- ضرورة العمل على تقليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الشخص إلى أدنى حد ممكن.

- مراعاة تناسب الأخطار التي قد تصيب الشخص والفوائد المرجوة بالنظر إلى أهمية المعرفة التي يأمل الباحث الحصول عليها.

- الحصول على الموافقة المستنيرة للشخص الخاضع للتجربة و الذي عرفه التقنين الفدرالي بأنه الرضا المدرك الصادر عن الشخص الخاضع للتجربة، أو عن ممثله الشرعي في ظروف تسمح له بالاختيار الحر بدون غلط أو تدليس أو إكراه[2].

[1]- أنظر، كامران الصالحي، الطبيعة القانونية للبحوث والتجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان في الاتفاقيات الدولية وفي القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008، ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008، ص. 343-344.

[2]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص. 40-41.

أما بالنسبة للفقه اللاتينوجرماني، فنجد كل من الفقه الإيطالي[1]، الذي يرى جانب منه بأن هذا النوع من التجارب مشروع سواء كان الغرض منه الحصول إلى علاج مرض مستعص أو لمجرد اكتساب معارف جديدة في العلوم الطبية وإسعاد البشرية من الناحية الصحية[2].

وأيضا جانب من الفقه الفرنسي الذي أيد هذا الاتجاه، إذ يعتبر أن إضفاء الشرعية على هذه التجارب تستمد من مشروعية السبب في الاتفاق بين صاحب التجربة والشخص الخاضع لها، حيث أن سبب الاتفاق لا يخالف النظام العام والآداب، وأن الهدف من هذا الاتفاق هو إجراء تجارب علمية تستهدف الوصول إلى معارف جديدة لخدمة الشعوب والأمم[3]، ومن أبرز أنصار هذا الرأي الفقيه "أندري ديكوك" (André Décocq)، الذي قال تعليقا على الأحكام التي تدين مثل هذه التجارب أنها تدين تخلف شروط التجربة وليس التجربة نفسها[4].

كما ذهب بعض من الفقه الألماني[5] إلى القول بأن كل تجربة طبية بقصد البحث العلمي تكون مشروعة سواء نجحت التجربة أم فشلت، طالما كانت متفقة مع قواعد الصحة وأصول الفن، وأنها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تتمثل في الرغبة في اكتشاف سبل علاجية جديدة للتغلب على الأمراض المستعصية. واشترط الفقه لذلك ضرورة الحصول على موافقة صريحة من جانب صاحب الشأن، بعد إعلامه بكامل المخاطر المتوقعة والنتائج

[1] - Cf. G. VIGNOCCHI, Le corps humain et les actes juridiques en droit italien, travaux de l'association Henri Capitan, , Dalloz, 1975, p. 250 ; مقتبس عن خالد بن النوى، المرجع السابق، ص. 68.

[2]– مقتبس عن: محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص. 137.

[3]– عبد الكريم مامون، المرجع السابق، ص. 709.

[4]– مقتبس عن: عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المرجع السابق، ص. 62.

[5] - Cf. P. BOUZAT, Traité de droit pénal, 1970, p. 381 ; مقتبس عن: عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المرجع السابق، ص. 65.

المترتبة على إجراء التجربة، مع ضرورة مراعاة متطلبات حسن الآداب، وهو ما عبرت عنه المادة 226-1 من قانون العقوبات الألماني بنصها على أنه : "يباح الاعتداء على جسم الإنسان طالما كان برضا المجني عليه وغير مخالف للنظام العام"[1]، فيرى الفقه في ألمانيا أن التجارب الطبية مباحة طالما أنها تهدف إلى غاية علمية، ولا يستلزم لإباحتها أن تكون موجهة إلى شفاء المريض[2].

وبالإضافة إلى ذلك لا بد من توافر التناسب بين الأهداف المتوقعة من التجربة والأخطار المحتملة، وأن يكون الغرض العلمي من التجربة ضروريا لحماية الحياة والصحة وغير مخالف لحسن الآداب[3].

وعلى العموم، فإن الاتجاه المدافع أو المؤيد لإجراء التجارب غير العلاجية يستند على مبررين لإسباغ الشرعية عليها منها:

- دور التجارب العلمية في تحقيق الكثير من المنافع للبشرية، من خلال توصلها ولا تزال إلى معالجة مجموعة من الأمراض المستعصية أو الوبائية.

- حتمية اللجوء إلى التجارب العلمية على الإنسان في الحالات التي لا ينفع فيها استعمال غيره، فقد ثبت أن هناك أمراضا تصيب الإنسان دون الحيوان، كما أن هناك أمراض تصيب الإنسان دون الحيوان[4].

[1]- عبد الحكيم دحماني، المرجع السابق، ص. 51.

[2]- أنظر، منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 07، 2010، ص. 24.

[3]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 53؛ عبد القادر الحسيني، المرجع السابق، ص. 65.

[4]- منذر الفضل، المرجع السابق، ص.19.

ب.- الاتجاه الرافض للتجارب العلمية

يرفض هذا الاتجاه التجارب الغير علاجية معتمدا في ذلك على الفكر اللاتيني، الذي يقول بأن الطبيب حر في اختيار طريقة المعالجة التي يراها المناسبة، ويعتقد أنها الأفضل لصالح مريضه، إلا أن هذه الحرية مقيدة بعدم الخروج عن المعطيات العلمية، وبشرط عدم تجاوز الحدود التي يرسمها له القانون لإباحة العمل الطبي. فإن لإجراء مثل هذه التجارب دون ترخيص قانوني، هو عمل غير مشروع، يكوّن خطأ يستوجب مسؤولية الطبيب عن جريمة عمدية أو متجاوزة القصد بحسب الأحوال[1]. وأنه لا يمكن إضفاء الشرعية عليها حتى في حالة رضاء الشخص الخاضع لها، لأن الرضا في هذه الحالة لا يبرر المساس بسلامة وصحة الإنسان، على اعتبار أن هذه التجارب لا تدخل ضمن أسباب الإباحة المنصوص عليها ضمن القانون الجنائي، إذ لا يمكن تصور إباحة تدخل جراحي على شخص سليم لا يشتكي كيانه من أية علة[2].

ويرى أنصار هذا الاتجاه بأنه لا يمكن قياس هذه التجارب على عمليات نقل الأعضاء لإسباغ الشرعية عليها، حيث تجرى الأخيرة بقصد شفاء مريض معين أو تحسين حالته الصحية، بينما تفتقد التجارب الغير علاجية هذه الميزة حيث لا تجرى لمصلحة مريض معين، وبذلك يستند أصاحب هذا الاتجاه في رفض هذا النوع من التجارب إلى انتفاء قصد العلاج[3].

[1]- العربي بلحاج، أحكام التجارب الطبية على الإنسان...، المرجع السابق، ص. 63.

[2]- أنظر، مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص. 61.

[3]- مرعى منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص. 116-117.

ويتزعم هذا الرأي الفقه الألماني[1] والفرنسي[2]، والذي استند في رفضه إجراء هذا النوع من التجارب لعدة اعتبارات يمكن إجمالها فيما يلي:

1.- انتفاء الضرورة

فلا توجد أية ضرورة ملحة لتعريض سلامة وصحة أشخاص أصحاء لمخاطر إجراء بحوث أو تجريب طرق علاجية أو عقاقير جديدة عليهم، مادام هناك إمكانية لتجريبه على المرضى المصابين بأمراض مستعصية، وبالتالي فالتفكير في تجربة علاج جديد لا تكون إلا بعد ظهور مرض لا علاج له، أو له علاج ولكن لا يحقق النتيجة المرجوة من جراء استعماله. ومن ثم فيمكن تجربة الدواء الجديد على المرضى أو المصابين به، ومراعاة الآثار الجانبية المترتبة على استعماله من قبل الإنسان، وفي نفس الوقت يتحقق قصد العلاج[3].

2.- عدم جواز المساس بسلامة الجسم

إن سلامة جسم الإنسان لا يجوز أن تكون محلا للتصرفات ولا يباح مسها إلا لضرورة فائدة الإنسان وبقدر يتناسب مع تلك الفائدة، بحيث إن الطبيب عند إجراء التجارب غير العلاجية يتجاوز الحدود المرسومة لمهنة الطب، وهي وجود علة نفسية أو جسمية يراد

[1]- Cf. A. Fahmi-Abdou, Le consentement de la victime, Thèse, Paris, 1969, Bibliothèque de sciences criminelles, Paris, 1972, p. 20 et s ; مقتبس عن عبد الكريم. مامون، المرجع السابق، ص. 711

[2]- Cf. J.M.Auby, les Essais de médicaments sur l'homme, problèmes juridiques, Paris, Droit et Pharmacie, 1977, p. 25 ; مقتبس عن عبد الكريم مامون، المرجع السابق، ص. 711.

[3]- أنظر، صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص. 276.

بالعلاج إزالتها أو التهوين من شدتها وهو الشيء الغير متوفر عند إجراء هذا النوع من التجارب[1].

3.- تجاوز حدود العلاج

فالطبيب الذي يباشر التجارب العلمية يعتبر متجاوز للحدود المشروعة لممارسة الطب وهي علاج المريض أو التخفيف من آلامه، ومباشرة التجربة العلمية على الإنسان تعرضه للمخاطر من جهة، وتفقد العمل الطبي مبرره الشرعي، فالكثير من التجارب العلمية تضر الإنسان دون فائدة تعود عليه[2].

وفي هذا الشأن، اعتبرت محكمة "لاسين" (La SEINE) اتفاقا غرضه إجراء تجارب علمية في جسم امرأة مسنة بسيطة وفقيرة، غير مشروع ومخالف للآداب العامة[3]. كما قضت محكمة "ليون" (Lyon)، بأن جسم الإنسان يخرج عن دائرة التعامل والتجارة، ومن ثم يتعارض الاتفاق حول إجراء تجربة جراحية على ثدي امرأة لمجرد التجميل مع حقوق وكرامة الإنسان[4].

كما أدانت محكمة ليون (Lyon) سنة 1859 مجموعة من الأطباء الداخليين بمستشفى ليون، قاموا بإجراء تجربة طبية علمية على طفل يبلغ 10 سنوات قاموا بإصابته عمدا بفيروس الزهري بهدف التوصل إلى فهم طريقة انتقال هذا الفيروس، وقد اعتبر القضاء

---

[1]- أنظر، محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص. 304.

[2]- عبد الكريم مامون ، المرجع السابق، ص. 712-713.

[3]- محكمة "سين"، 1935/05/16، مقتبس عن: العربي بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية...، المرجع السابق، ص. 46.

[4]- محكمة ليون، 1913/06/27، مقتبس عن : العربي بلحاج، أحكام التجارب الطبية...، المرجع السابق، ص. 65.

الفرنسي أن إجراء تجربة طبية تحقيقا لهدف غير علاجي يعتبر جريمة عمدية يعاقب عليها القانون، وتمت إدانة الأطباء بالضرب والجرح العمدي، وبالتالي نجد أن القضاء الفرنسي بموجب هذا الحكم قد أقر بمشروعية التجارب العلاجية، وجرم في نفس الوقت التجارب العلمية[1].

أما الفقه العربي فقد استقر على أن الطبيب حر في اختياره طريقة المعالجة التي يعتقد أنها أفضل من غيرها لصالح مريضه، فمن حقه أن يطبق أسلوبا غير تقليدي أو غير معروف كثيرا أو جديد لم يسبق تجريبه إذا كان مقتنعا به لصالح مريضه، فهو في هذا يعالج المريض لشفائه وليس لأنه يريد أن يعرف ما سوف يحدث، غير أن هذه الحرية مقيدة بشرط عدم تجاوز الحدود التي يرسمها له القانون لإباحة العمل الطبي[2].

وعليه، فإن الفقه العربي يميل للقول بعدم مشروعية التجربة العلمية، فالطبيب الذي يجري العملية الجراحية أو أي عمل طبي يستهدف به التجربة العلمية في ذاتها لا يعد ملتزما بحدود حقه، وبالتالي لا يتمتع بسبب من أسباب الإباحة وذلك مهما كان رضا الشخص الخاضع للتجربة متوفرا، وبغض النظر عن الباعث على إجراءها ومدى فائدة نتائجها بالنسبة للمجتمع، فعمل مثل هذا النوع من التجارب غير مشروع بل إنها تكون خطأ يستوجب مسؤولية الطبيب عن جريمة عمدية أو متجاوزة القصد بحسب الأحوال[3].

هذا فضلا على أنه يكون خطأ يوجب المسؤولية الطبيب المدنية متى حدث ضرر للإنسان، وذلك بصرف النظر على أن الطبيب راعى الأصول الطبية أم لا، لأن سلامة جسم الإنسان لا يجوز أن تكون محلا للتصرفات ولا يباح مسها، إلا لضرورة فائدة الإنسان ذاته.

[1]– عبد الحكيم دحماني، المرجع السابق، ص. 45.

[2]– محمد حسن منصور،المرجع السابق، ص. 66.

[3]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 63.

II.- موقف الشريعة الإسلامية من التجارب الغير علاجية

لم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى التجارب غير العلاجية، إلا أن الفقهاء يقولون أن هذه التجارب غير مشروعة وسندهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2].

فيفهم من الآيات السابقة، أن الله حرم تعريض النفس للخطر من غير مصلحة مقصودة شرعا، وبالتالي فإن تحقيق هذه المصلحة غير مؤكدة في هذه التجارب وبذلك لا يمكن إباحة هذه التجارب وإضفاء الشرعية عليها، حيث أنها تفتقد لعنصر الضرورة المشروعة التي تبيح في بعض الحالات تعرض الإنسان للخطر كحالات إنقاذ الغرقى والحرقى[3].

واستدل بعض الفقهاء القائلين بعدم مشروعية التجارب العلمية ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[4]، حيث يرى هؤلاء أن هذه التجارب تتناقض مع التكريم الذي خص الله به الإنسان لما تتضمنه من مخاطر قد لا تحمد عواقبها[5]. ومن الآيات الأخرى الواردة في هذا الشأن، ما جاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[6]، على أساس

---

[1]- سورة النساء، الآية 29.

[2]- سورة البقرة، الآية 195.

[3]- عبد الكريم مامون، المرجع السابق، ص. 714.

[4]- سورة الإسراء، الآية 7.

[5]- خالد بن النوى، المرجع السابق، ص. 70.

[6]- سورة التكاثر، الآية 7.، ويقصد بالنعيم في هذه الآية هو الصحة و الأمن والرزق.، أنظر، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثامن، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1999، ص. 474؛ ومن الفقهاء من فسرها بصحة البدن وطيب النفس.، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، الجزء 22، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص. 461 وما بعدها.

أن صحة الإنسان وعافيته في بدنه من نعم الله تعالى عليه، وأن الله سبحانه وتعالى سيحاسب يوم القيامة كل من فرط في هذه النعم المنهي عنه شرعا[1]، كخضوعه لتجربة علمية بدون فائدة صحية تعود عليه مباشرة، وهذا التفريط في الصحة والنعم منهي عنه شرعا دون خلاف.

أما ما ورد في السنة النبوية والذي يفيد تجريم إجراء التجارب العلمية نذكر ما يلي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[2]، حيث يفيد هذا الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه كما لا يجوز له أن يضر غيره[3]، وأن التجارب العلمية فيها تعريض الإنسان للخطر المنهي عنه شرعا.

كذلك ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار"، فقلت: "إني أفعل ذلك"، قال: "إن فعلت هجمت عيناك ونفهت نفسك، وإن لنفسك حق ولأهلك حق، فصم وأفطر، وقم ونم"[4].

فالحديث ينهي عن الإفراط في العبادات والتي تؤدي إلى إنهاك الجسم ويقر بأحقية الجسد في الراحة، وإذا كان النهي في الحديث قد ورد بشأن العبادات، فإنه لا يجوز من باب

[1]– أنظر، محمد مصطفى الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، دار الحديث، مصر، 1993، ص. 54.

[2]– أنظر، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني، سنن ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم 2340، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص. 542.

[3]– أنظر، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983، ص. 86 وما بعدها.

[4]– أنظر، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ص. 279.

أولى تعريض الجسم للأضرار والمخاطر المقترنة بالتجارب العلمية التي لا تعود عليه بأية فائدة[1].

إلا أنه وبالرغم من صحة الأدلة الشرعية التي استند عليها الفقه الإسلامي لنفي المشروعية على التجارب العلمية، إلا أنه لا يمكن الاستناد عليها لتحريم كل أشكال التجريب على الإنسان، لأنه لا يمكن إباحة كل أشكال التجريب على الإنسان، كما لا يمكن منعها أيضا بطريقة مطلقة، أي لابد للنظر إلى الغاية المراد تحقيقها من التجربة لإباحة أو حظر التجارب الطبية الغير علاجية، وبالنظر أيضا إلى طبيعة التجربة وما تنطوي عليه من مخاطر والفوائد المرجوة بالنسبة للخاضع لها[2].

وفي رأينا أن الشريعة الإسلامية لا تقف أبدا في وجه التقدم والتطور العلمي، وإنها صالحة في كل مكان وزمان، هذا لأن الله سبحانه وتعالى أدرى بمصالح عباده، وإن كان التطور والتقدم يأتي على حساب تعرض الأفراد للهلاك والدمار، فإنه ما من شك في حرمة هذه التجارب، لأن الشريعة تقوم على ضروريات خمس وهي العقل والنسل والدين والمال والنفس. وبالتالي ما يؤدي إلى هلاك أو فقدان أي واحدة منها سواء كان بإجراء تجارب طبية أو بأي طريقة أخرى، فإنه لا يمكن القول بمشروعيتها. ومن ناحية أخرى، فإن تفشي الأمراض والأوبئة يستلزم البحث الدائم عن سبل لإزالتها لتعيش البشرية في أمن وسلام، وهذا يرتب بالتالي ضرورة البحث والتجربة، لكن لابد من وضع ضوابط وقيود على القيام بمثل هذه التجارب والأبحاث، كأن تجرى على الحيوانات مرات عديدة قبل تجربتها على الإنسان، وعدم إجراءها على شخص سليم الصحة، وأن يقوم بها أطباء متخصصون وعلى درجة عالية من الكفاءة، ذلك لضمان حسن سير التجربة والتقليل من نسبة وقوع الأضرار وتحقيق أكبر قدر من المكاسب العلمية.

[1]– عبد الكريم مامون، المرجع السابق، ص. 715.

[2]– عبد الكريم مامون، المرجع السابق، ص. 718.

ثالثا.- موقف المشرع الجزائري من التجارب الطبية

لقد قامت معظم التشريعات المقارنة بتنظيم إجراء التجارب الطبية ضمن قوانينها الداخلية، فهناك من التشريعات من أجازت إجراء التجارب العلاجية دون التجارب غير العلاجية، ومن بينها التشريع الليبي[1]، وبعض التشريعات الأخرى أجازت إجراء التجارب الطبية بنوعيها ولكن بشروط وضوابط لابد من احترامها كالتشريع الفرنسي[2]. فما هو موقف المشرع الجزائري من التجارب الطبية؟

لقد نصت المادة 2/168 فقرة الأولى من قانون حماية الصحة وترقيتها[3]على أنه: "يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي"، في حين نصت المادة 3/168 على ما يلي: "تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 1/168 أعلاه"، كما تنص المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب[4] على ما يلي: "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض

[1]- حيث نصت المادة 15 فقرة 2 من قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 86 على أنه: "يحظر إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان الحي، إلا برضاه، ولغرض تحقيق منفعة مرجوة له، وبمعرفة أطباء مرخص لهم بإجرائها طبقا للأسس العلمية المتعارف عليها".

[2]- Article 209-1 alinéa 2 de Loi n° 88-1138 du 20 décembre 1988 relative à la protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales dispose que :« Les recherches biomédicales dont on attend un bénéfice direct pour la personne qui s'y prête sont dénommées recherches biomédicales avec bénéfice individuel direct. Toutes les autres recherches, qu'elles portent sur des personnes malades ou non, sont dénommées sans bénéfice individuel direct ».

[3]- القانون رقم 90-17، المؤرخ في 9 محرم 1411 الموافق لـ31 جويلية 1990، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05، المؤرخ في 85/02/16 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 07 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة في 08 جويلية 1992.

إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة، وبعد التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".

من استقراء هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري يجيز صراحة التجارب الطبية على الإنسان، سواء كانت علاجية أو علمية طبقا للشروط التالية:

1- وجوب استشارة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية[1] بخصوص كل التجارب التي يكون محلها الإنسان، غير أن إجراء التجارب الغير علاجية متوقف على إجازة المجلس بحكم دوره الرقابي[2].

2- موافقة الشخص الخاضع للتجريب، وتبصيره تبصيرا كاملا بالمخاطر والنتائج التي تترتب على التجربة، ويكون له الحق في الرجوع عن رضائه في أي وقت، طبقا للمادة 2/168 فقرة 2 و3 التي تنص على: "يخضع التجريب للموافقة الحرة والمنيرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه، لممثله الشرعي. تكون هذه الموافقة ضرورية في كل لحظة".

3- احترام الكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجربة وكرامته، فيجب على القائم بالتجربة إن يحرص على حياة وصحة الخاضع للتجربة، وذلك من خلال التأكد من توافر الشروط الأمنية لسلامته البدنية والعقلية والنفسية[3].

---

[1]- تنص المادة 1/168 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه: "ينشأ مجلس علمي لأخلاقيات العلوم الطبية، يكلف بتوجيه وتقديم الآراء والتوصيات حول عملية انتزاع الأنسجة والأعضاء البشرية وزرعها والتجريب وكل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي مع السهر على احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البدنية وكرامته، والأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي والقيمة العلمية لمشروع الاختيار والتجريب".

[2]- وهو ما أكدته المادة 3/168 من قانون حماية الصحة وترقيتها السالفة الذكر.

[3]- حيث تنص المادة 17 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على أنه: "يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه"، وأضافت المادة 18 من

4- التأكد من القيمة العلمية لمشروع التجربة بالنظر إلى زمن تنفيذها، بحيث لا يتم تنفيذ التجربة إلا إذا تحققت الظروف المواتية للظفر بالنتائج المرجوة[1].

من خلال هذه النصوص نستشف أن المشرع الجزائري قد اتبع الاتجاه الذي سارت عليه الكثير من التشريعات، من خلال تأكيده على وجوب مراعاة الشروط المتعلقة بحماية السلامة البدنية للأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية وغيرها من الشروط ذات الطبيعة العلمية. غير أنه يعاب على التشريع الجزائري أنه اكتفى بوضع الأساس القانوني لها، كما أسند الدور الرقابي على هذه التجارب إلى المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب الذي يعتبر هيئة طبية محضة وهو ما يخالف الاتجاه السائد حاليا على المستوى الدولي[2].

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه، يمكن القول بأن هناك اتفاق بين فقهاء القانون والشريعة الإسلامية حول مشروعية التجارب العلاجية باعتبارها تهدف إلى شفاء المريض في حالة عجز العلاج التقليدي من تحقيق شفاءه. أما بخصوص التجارب العلمية أو غير العلاجية، فقد كانت محل خلاف بين الفقهاء، وإن كان الرأي الراجح ذهب إلى عدم مشروعيتها، إلا أنه وفي رأينا وإن كان من حق الفرد في سلامة جسمه، فإن من حق المجتمع في التطور العلمي وهو حق مشروع. فقد أثبت التاريخ أن ما تزخر به البشرية اليوم من تطور شامل في مختلف العلوم، خاصة العلوم الطبية، إنما يعود إلى جرأة الكثير من العلماء في تجريب مختلف الطرق العلاجية وغيرها مما ساهم في القضاء على الكثير من الأوبئة والأمراض التي حصدت حتى وقت قريب الآلاف من الضحايا.

نفس المدونة على: "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة، تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".

[1]- المادة 2/168 فقرة 1 من قانون حماية الصحة وترقيتها سالفة الذكر.

[2]- عبد الكريم مامون، المرجع السابق، ص. 764.

فالتجارب العلمية ظاهرة حتمية، وليس هناك ما يمنع إجراء هذه التجارب التي لا تخلف أي ضرر للخاضع لها، شريطة أن تجرى ضمن قواعد وإجراءات وضمانات صحية وقانونية، أما إذا كانت تلحق أضرارا أكيدة أو تتخللها مخاطر للخاضع لها، فيجب تجريمها لا محالة حماية للسلامة البدنية للإنسان.

وهذا ما ذهبت إليه الكثير من التشريعات من بينها التشريع الجزائري، الذي شرّع التجارب الطبية بنوعيها وذلك إدراكا منه على أهمية التجارب الطبية الغير علاجية على الإنسانية، وعلى الفائدة التي يمكن أن تقدمها لأفراد المجتمع من خلال إيجاد حلول لأمراض عجز الأطباء في علاجها. إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري عند تنظيمه للتجارب الطبية، اكتفاءه فقط بوضع الأساس القانوني لها بطريقة غامضة، وإسناد مهمة الرقابة عليها إلى المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب، لذا حبذا لو كان تدخل المشرع الجزائري بخصوص تنظيم هذه المسألة أكثر وضوحا وهذا حماية للأشخاص المقبلين على الخضوع للتجارب الطبية.